

6741 - حكم الصلاة في المساجد الصغيرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندنا زاوية نصلي فيها الصلوات الخمس. اه لان فيها اذان ولكن لا تقام فيها صلاة الجمعة حكم صلاتنا فيها؟ اذا كانت الزاوية انا بمثابة المسجد ولكنها زواج صغيرة يعني مسجد صغير فصلى فيها اذا كان ما هناك مسجد - 00:00:00

يغني عنها. فان كان هناك مس يغني عنها كبير يصلى مع الجماعة في المسجد الكبير الذي فيه الامام وفيه المؤذن. واذا كانت الحارة ليس فيها الا هذه المسجد الصغير صلوا فيها جماعة واذنوا - 00:00:24

فيها واقاموا واين لها امام اذا تيسر له امام ولا صلى بهم من حضر من اهل الاستقامة الذي يصلح للامامة يصلى بهم خيرهم وفضلهم ليس لها امام راتب فيها ما تيسر منه بذلك لها مؤذن راتب - 00:00:38

فالحاصل ان الزاوية بمثابة المسجد الصغير يسمون على صعيد يسمونها زوايا في كثير من البلدان. فهذه الزوايا التي هي المساجد الصغيرة يصلى فيها عند الحاجة اليها. واذا كان الحارة والحي فيه بس - 00:01:00

في مساجد اكبر واوسع لو صلى مع مع الكثرة وتهجر هذه الزوايا اذا كان هناك مساجد كبيرة تغني عنها ثم اذا دعت الحاجة اليها يصلى فيها والحمد لله. نعم. نعم جزاكم الله خير - 00:01:12